جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية–دراسة مقارنة

أ.م.د. منى عبد العالي موسى علي عادل صاحب
جامعة بابل/كلية القانون/قسم القانون الجنائي

The possession of firearms and warfare crime-A comparative study

Dr. Muna Abd Al-Ally musa Ali Adile Sahip
Iraq-University of Babylon-College of Law
Emiel. Munamusa66@yahoo.com Emiel. Alialtaea1973@gmial.com

Abstract:

The crime of possessing fire or war weapons means any behavior by which the will of the doer orients toward a material or significant control or both for weapons by breaching the ban of fire weapons without permit or breaching of permission's rules, either it lasts or shorten and whatever the reason was. Hence it is considered a dangerous social phenomena on over all of the general statute as it facilitates for the criminals to commit the crimes that represents an aggression on individuals or against the society, these dangerous which resulted from illegal possession of weapons were a motive to organize the weapons, last one was law no.(51) for the year 2017 which banned possession of war weapons and restricted possession of fire weapons by a permit issued from the issuance authority, the law considered it as a one of the danger crimes and nothing requires but the general criminal intention, also specifies the sanctions of breaching laws of crime or violation organizing rules that included in the law.

Key word : Possession , Weapon , Punishment.

الملخص:

يقصد بجريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية بأنها كل سلوك تتجه فيه إرادة الفاعل للسيطرة المادية أو المعنوية أو كليهما على الأسلحة الحربية بالمخالفة للحظر أو الأسلحة النارية بدون ترخيص أو بالمخالفة لأحكام الترخيص, طال أم قصر وأياً كان الباعث عليها. وهي بذلك تعد ظاهرة اجتماعية خطرة على النظام العام حيث تيسر للجناة ارتكاب الجرائم التي تمثل اعتداء على الأفراد أو اعتداء على المجتمع, وهذه المخاطر التي تسببها حيازة الأسلحة كانت دافع لإصدار التشريعات العقابية التي تنظم حيازة الأسلحة, لذلك قام المشرع العراقي بالعديد من المحاولات لتنظيم حيازة الأسلحة كان آخرها قانون الأسلحة رقم(51) لسنة2017 حيث حظر حيازة الأسلحة الحربية وقيد حيازة الأسلحة النارية بإجازة من سلطة الإصدار, وعد هذه الجريمة من جرائم الخطر كما لم يتطلب لتحققها سوى القصد الجنائي العام, كما حدد العقوبات لمخالفة أحكام التجريم أو مخالفة الأحكام التنظيمية التي نص عليها القانون.

الكلمات المفتاحية: حيازة , سلاح , عقوبة.

أولاً: أهمية البحث: إن انتشار الأسلحة وحيازتها بصورة غير مشروعة, يتسبب بقتل الملايين من البشر وتعرض غيرهم للسرقة والخطف والابتزاز, كما إن أغلب النزاعات والصراعات المسلحة تغذيها الأسلحة المنتشرة بصورة غير مشروعة, الأمر الذي يؤدي إلى تدمير البنى التحتية مثل المدارس والمستشفيات والمصانع, وتراجع الانتاج الاقتصادي واختفاء الأسواق, وهروب الاستثمارات من البلاد, كما يؤدي الى تأجيج العنف الناجم عن الاحتجاجات السياسية.

وإن قانون الأسلحة باعتباره قانون عقوبات تكميلي يتناول بالتجريم والعقاب أفعال معينة بهدف اكمال ما نقص في قانون العقوبات الأساسي أو لتجريم بعض الأفعال التي تقع على مصالح متغيرة أو طارئة, ومن هذا تبدو أهمية بحثنا في الموضوع في الناحيتين النظرية والعملية, فمن الناحية النظرية تتجلى الأهمية في بيان مدى التكامل أو الضعف والقصور في النصوص القانونية الخاصة بقانون الأسلحة رقم(51) لسنة2017, أما الناحية العملية فتتجلى في مدى مواكبة واستيعاب قانون الأسلحة أعلاه التطورات التي حصلت في البلد ومدى كفايته في الحد من حيازة الأسلحة النارية والحربية بصورة غير مشروعة.

ثانياً: مشكلة البحث: إن البحث في الموضوع يثير عدة مشاكل يمكن إجمالها بعدة نواحي, هل إن السياسة الجنائية التي تبناها المشرع العراقي كافية للحد من حيازة الأسلحة؟ هل كان المشرع العراقي موفقاً بين تقيد انتشار الأسلحة وتنظيم حيازتها وبين حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم؟ هل كانت نصوص التشريع خالية من الثغرات التي يمكن استغلالها لحيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة؟

ثالثاً: نطاق البحث: سوف نركز البحث في موضوع دراستنا على بيان مفهوم الأسلحة النارية والحربية ودراسة موضوع حيازتها وحملها, وبيان جريمة الحيازة غير المشروعة لها, حيث ستكون التشريعات العراقية أساس للبحث والمقارنة مع التشريعات الفرنسية والمصرية.

رابعاً: منهج البحث: إن منهج البحث الذي اعتمدناه في دراستنا هذه هو المنهج التحليلي الذي نركز من خلاله على عرض المشكلة ودراستها وذلك بتحليل النصوص القانونية في التشريعات المقارنة ومدى معالجتها لجريمة حيازة الأسلحة, كما اعتمدنا المنهج القانوني المقارن لمقارنة النصوص القانونية التي تضمنتها التشريعات المقارنة العراقي والمصرية والفرنسية لبيان مواضع القوة والضعف والقصور في التشريع الوطني, مسترشدين بآراء الفقه, وما استقر عليه القضاء في أحكامه.

خامساً: خطة البحث: للإحاطة بموضوع (جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية–دراسة مقارنة) سوف يتم تقسيم البحث إلى ثلاث مطالب مسبوقة بمقدمة، سنبين في المطلب الأول ماهية جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية, ونكرس المطلب الثاني لأركان جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية, ونحدد في المطلب الثالث عقوبات جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية, ونختم دراستنا بما توصلنا من خلالها إلى نتائج ومقترحات ومن الله التوفيق.

الباحث

المطلب الأول

ماهية جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية

لبيان جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية, ونفرد الفرع الثاني لخصائص جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية.

الفرع الأول

تعريف جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية

للوقوف على معنى جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية سنبين معناها لغة واصطلاحاً وعلى النحو التالي:

أولاً: تعريف جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية لغة: يتكون هذا المصطلح من خمسة مقاطع وهي جريمة, حيازة, أسلحة, نارية, حربية, , وعليه ولبيان معناها لغةً ينبغي بيان معنى كل منها على حدة:

1. **جريمة:** مأخوذة من الجرم , والمراد: الذنب , والمجرم المذنب , والجمع: جرائم [1157-273].
2. **حيازة:** من حاز يحوز: حوزاً وحيازة، الشيء ملكه وضمه لنفسه [289,1158].
3. **الأسلحة:** مفردها سلاح, ما يقتل به في الحرب ويدافع, (أو حديدتها) أي ما كان من الحديد [278,1159].
4. **النارية:** ومصدرها نَور, النور, الضوء أياً كان وشعاعهُ وسطوعهُ, والنار, تقال للهيب الذي يبدو للحاسة, وناروا نوراً, وتنوروها:(تبصروها), أي تنورها, والنائرات, والمنيرات: الواضحات البينات[164,1160], نحو قوله تعالى﴿ أفرءيتم النار التي تورون﴾[1161].

1157 جبران مسعود, معجم الرائد, ط7, دار العلم للملايين, بيروت, 1992, ص273.

1158 جبران مسعود, معجم الرائد, المصدر السابق, ص289.

(1159) محمد مرتضى بن محمد الحسيني, تاج العروس, ط5, ج5, دار الكتب العلمية, بيروت, 2007, ص278.

5. الحربية: مأخوذة من لفظة الحرب: جمعها حروب[125,1162], وقوله تعالى ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ [1163].

ثانياً: تعريف جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية اصطلاحاً: لبيان معنى جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية اصطلاحاً, سوف نقسم هذا البند على النحو الآتي:

1. معنى جريمة الحيازة: لم تعرف القوانين العقابية المقارنة جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية وحسناً فعلت لأن التعاريف ليس من مهام المشرع, كما اننا لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية تعريف قضائياً, كما أن الفقه لم يعرف جريمة حيازة الأسلحة, أما الحيازة فقد عرفها القانون المدني العراقي بأنها "وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق"[1164], ويلاحظ على هذا التعريف ان الحيازة تحظى بالحماية المدنية متى ما كانت حيازة قانونية, أما الفقه الجنائي فقد عرف الحيازة بأنها الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء فيستعمله أو ينقله أو يعدمه[1165], كما عرف حيازة الأسلحة بأنها(سلطة قانونية على السلاح أو ذخيرته أو أجزائه يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة, أو لحساب غيره فتكون حيازة ناقصة)[27,1166], وعرفتها محكمة النقض المصري بأن "حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأياً كان الباعث عليها"[162,1167], ويلاحظ على هذا التعريف إن القانون الجنائي يحمي الحيازة باعتبارها حالة واقعية كونها وضع مادي يكون للشخص صفة المالك للشيء أو صاحب الحق العيني عليه سواء استند هذا الوضع إلى حق أم لم يستند عليه, وبذلك يكفي لتحقق حيازة السلاح تحقق العنصر المادي لها, كما تتحقق أيضاً إذا توافر لها العنصر المعنوي فقط دون المادي أي صورة المالك غير الحائز[528,1168], وذلك ما ذهب إليه القضاء العراقي في التطبيق [1169].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف جريمة حيازة الاسلحة النارية والحربية بأنها كل سلوك تتجه فيه إرادة الفاعل للسيطرة المادية أو المعنوية أو كليهما على الأسلحة الحربية بالمخالفة للحظر أو الأسلحة النارية بدون ترخيص أو بالمخالفة لأحكام الترخيص، طال أم قصر وأياً كان الباعث عليها.

2. معنى الأسلحة النارية والحربية: لم تعرف أغلب التشريعات الجنائية الأسلحة سواء في قانون عقوباتها أو في قانون الأسلحة ومنها المشرع العراقي, حيث لم يرد تعريف للسلاح لا في قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل ولا قانون الأسلحة رقم(51) لسنة 2017, وقد كان المشرع العراقي موفقاً في ذلك, لأنه ليس من وظيفة المشرع وضع تعاريف للمصطلحات هذا

(1160) مرتضى بن محمد الحسيني, مصدر سابق, ج13, ص164-170.

1161 سورة الواقعة/ جزء من الآية (71).

1162 لويس معلوف, المنجد في اللغة والإعلام, دار الشرق الاوسط, بيروت, ص125.

(1163) سورة البقرة/ جزء من الآية 279.

1164 ينظر المادة (1145) من القانون المدني العراقي رقم40 لسنة1951 المعدل. تقابلها المادة (228) من القانون المدني الفرنسي. أما القانون المدني المصري فلم يعرف الحيازة.

1165 د. واثبة داوود السعدي, قانون العقوبات- القسم الخاص, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, بلا سنة, ص148.

1166 د. محمد سالم ود. محمد أحمد، جرائم الاسلحة والخائر والمفرقعات، منشأة المعارف، الاسكندرية , 2018, ص27.

1167 ينظر طعن رقم1528 في1980/1/31, المكتب الفني لمحكمة النقض, س49, ياسر محمود نصار، موسوعة دائرة المعارف القانونية- الإصدار الجنائي, ج2, المجموعة الدولية للمحاماة, الإسكندرية, 1998، ص267.

1168 رضا السيد عبد العاطي, شرح قانون الاسلحة والذخائر, دار مصر, القاهرة, بلا سنة طبع, ص41-42.

1169 ينظر القرار رقم256/ج/2012, في2012/2/14, محكمة جنايات بابل, غير منشور, تضمن " لدى التدقيق والمداولة تبين إنه تم ضبط كمية من الأسلحة ذات التصنيف الخاص بدار المتهمة (س ع ر) وإنها تعود للمتهم (ع ر ع)... وهي أدلة كافية لإدانة المتهم (ع. ر. ع) عن جريمة حيازة أسلحة ذات تصنيف خاص وفق الأمر 3 لسنة 2003 القسم 2/6/ب.." .

من جهة, ومن جهة أخرى فإن التطور العلمي قد ينجم عنه اكتشاف أدوات قد يعجز التعريف عن شمولها في الوقت الذي يجب أن تعامل فيه هذه الأدوات معاملة الأسلحة, وبالتالي فإن هذا التعريف مهما بذل فيه فلا يكون مانعاً ولا جامعاً, لذلك بين معنى السلاح بأسلوب تعدادي بدلاً من التعريف[1170], وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع المصري حيث لم يرد تعريف للسلاح في قانون الأسلحة والذخائر لكنه حدد الأسلحة ومن ضمنها الأسلحة النارية(غير المششخنة والمششخنة[65,1171]) التي تدخل في نطاق قانون الأسلحة والذخائر في أربع جداول[1172], خلاف ذلك فقد عرف المشرع الفرنسي السلاح بأنه" أي جسم أو جهاز مصمم بطبيعته للقتل أو الإصابة أو الضرب أو العجز"[1173] كما عرف السلاح الناري بأنه" ويقصد به كل سلاح يطلق قذيفة من خلال عملية احتراق شحنة دافعة."[1174],ويلاحظ على التعريف الأول الذي أورده المشرع الفرنسي إنه تعريف شامل لكل أداة يمكن استخدامها للقتل أو الجرح أو الإصابة أو الضرب أو العجز وهو بذلك أوسع من نطاق الأسلحة النارية والحربية, أما التعريف الثاني فهو تعريف شامل لجميع أنواع الأسلحة النارية والحربية, كما إن المشرع الفرنسي قسم الأسلحة إلى أربعة فئات[1175].

ومما تقدم يرى الباحث إن المشرع المصري والفرنسي عمد إلى تحديد معنى الأسلحة النارية بأسلوب التعداد على سبيل المثال لا الحصر هذا وقد ميز المشرع بينها في الخطورة من حيث الششخنة ومن حيث آلية الإطلاق المتكرر, أما المشرع العراقي فقد حدد نوع الأسلحة بطائفتين النارية والحربية وقد أتبع أسلوب التعداد الحصري في بيان الأسلحة النارية ويؤخذ عليه إنه لا يواكب التطور العلمي وما ينجم عنه من صناعة أسلحة ذات خصائص مشابهة أما الأسلحة الحربية فقد وردت على إطلاقها وبذلك يعد سلاح حربي كل سلاح غير منصوص عليه في البند الأول من المادة (1) من قانون الأسلحة النافذ ويؤخذ عليه إنه لم يحدد نطاق التجريم بالنسبة للأسلحة الحربية وهو ما يعتبر خروج على مبدأ المشروعية, وجعل معيار التمييز بينهما الاستخدام من قبل القوات المسلحة, إلا إنه بالرغم من ذلك أعتبر البندقية الآلية سريعة الطلقات سلاح ناري على الرغم من أنه السلاح الرسمي لتنفيذ الواجبات الاعتيادية من قبل أفراد القوات المسلحة, لذا ندعو المشرع إلى تعديل البند أولاً من المادة(1) من قانون الأسلحة النافذ

1170 ينظر المادة (1) من قانون الأسلحة العرقي رقم (51) لسنة2017, حيث نصت على" أولاً– السلاح الناري: المسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد. ثانياً–السلاح الحربي: السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة" .

1171 الأسلحة النارية غير المششخنة, ويقصد بها الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل. الأسلحة النارية المششخنة، هي التي تحتوي على بروزات أخاديد حلزونية موجودة على السطح الداخلي لماسورة السلاح، ينظر د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط2, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, 2011, ص197.

1172 ينظر الجداول رقم (2 و3) الملحقة بقانون الأسلحة والخائر المصري رقم (394) لسنة1954 المعدل, حيث تضمن الجدول رقم (2) على الاسلحة النارية غير المششخنة, أما الجدول رقم (3) فقد تضمن على الأسلحة المششخنة وينقسم إلى قسمين القسم الأول (أ) المسدسات فردية الإطلاق. (ب) البنادق المششخنة ذات التعمير اليدوي والتي تطلق طلقة واحدة. والقسم الثاني(أ)المدافع والمدافع الرشاش, (ب) البنادق المششخنة النصف آلية والآلية سريعة الطلقات, (ج) المسدسات سريعة الطلقات, (د) أي أجهزة أو أدوات أو آلات أو منتجات أياً ما كان شكلها, تحتوي على أسلحة نارية.

1173 ينظر المادة (L311–2/1) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي لعام 2019.

(1174)ينظر المادة (311–1/أولاً–5) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

1175 ينظر المادة(R311-2) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي لسنة2019, حيث نصت على" تصنف المواد الحربية والأسلحة والذخيرة وعناصرها المحددة في هذا العنوان إلى الفئات التالية: الفئة(A) وتشمل الأسلحة الحربية ألتي لا يجوز حيازتها واحتجازها وتقسم إلى(A1 وA2) وتشمل A1 الأسلحة النارية الآلية وأجزائها وعتادها والأسلحة أو أنواع الأسلحة التي لها خصائص تقنية مماثلة لها, أما A2 فتشمل الأسلحة الحربية وأجزائها كما نص على الأسلحة أو أنواع الأسلحة التي لها خصائص تقنية مماثلة, والفئة(C) وتشمل الأسلحة المبلغ عنها لاقتنائها واحتجازها كما نص على الأسلحة أو أنواع الأسلحة التي لها خصائص تقنية مماثلة والذخيرة وأجزائها المصنفة في هذه الفئة, والفئة(D) وتشمل الأسلحة والمواد التي يكون حيازتها مجاناً ومنها جميع الأشياء التي قد تشكل سلاحاً يشكل خطراً على السلامة العامة.

بحذف البندقية الآلية من هذا البند وجعل التعداد على سبيل المثال, وذلك لخطورة هذا السلاح ومواكبة التطور العلمي, كما ندعو المشرع العراقي لبيان الأسلحة الحربية ولو على سبيل المثال وذلك لتحديد نطاق محل التجريم.

أما من جانب الفقه فقد عرف الفقهاء السلاح بعدة تعاريف وإن اختلفت من حيث التعابير إلا إنها متشابهة من حيث المضمون، فقد عرف بأنه (كل أداة من شأنها لو استعملت أن تمس سلامة الجسم) [7,1176], كما عرفت بأنها (الآلات المعدة لرمي المقذوفات حيث تنطلق هذه المقذوفات بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن اشتعال المواد المتفجرة "البارود".) [289,1177].

ويلاحظ على التعاريف الأول بأنه واسع يشمل كل أداة يمكن استخدامها في الدفاع أو التعدي، أما التعريف الثاني فإنه الأقرب إلى الواقع فبين معنى الأسلحة النارية والحربية من حيث آلية عملها إلا إنه يؤخذ عليه لم يجعل معيار للتمييز بين الأسلحة النارية والحربية لا من حيث تأثيرها ولا من حيث نوعها.

أما قضائياً فلم تعرف محكمة التمييز الاتحادية السلاح في قراراتها، إلا إن القضاء المقارن ومنها محكمة النقض المصري قد أوردت تعريفاً شاملاً للسلاح بطبيعته حيث قررت بأنه " المعد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض [672,1178].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الأسلحة النارية بأنها الأدوات التي يمكن بواسطتها وباستخدام مواد متفجرة إطلاق رصاصة أو إطلاقة عن طريق ماسورة باتجاه نقطة أو هدف محدد والتي تكون مصممة للاستخدام من قبل شخص واحد في الدفاع أو الهجوم وتكون من طبيعتها إحداث الأذى بالحياة أو سلامة الجسم أو الممتلكات, بما في ذلك أجزاءها أو ذخيرتها, أما الأسلحة الحربية فتعرف بأنها الأدوات التي يمكن بواسطتها وباستخدام مواد متفجرة إطلاق رصاصة أو إطلاقة أو أي مقذوف آخر عن طريق ماسورة أو أي شكل آخر من آلية الإطلاق باتجاه هدف أو منطقة أو مكان معين, والتي تكون مصممة للاستخدام من قبل شخص أو عدة أشخاص في الدفاع أو الهجوم, والتي تكون من طبيعتها إحداث الأذى بالحياة أو سلامة الجسم أو الممتلكات, بما في ذلك أجزاءها أو ذخيرتها.

الفرع الثاني

خصائص جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية

من استظهار نصوص التشريعات المقارنة، نجد أن جريمة حيازة الأسلحة بالمخالفة لأحكام القانون تمتاز بعدة خصائص، وهو ما سوف نبينه وعلى النحو التالي:

أولاً. ذات نصوص محددة مقيدة[266,1179]: قد يرى المشرع إن بعض الجرائم هي عبارة عن وقائع محددة وتتضمن حلاً ثابتاً لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات لذلك يبادر المشرع إلى التحديد والتقيد في صياغة النص الجزائي, لذا يضطر القاضي لتطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الواقعة بطريقة آلية, وتعتبر جرائم الأسلحة من الجرائم ذات القالب المقيد[53,1180], حيث إن التعامل في الأسلحة والذخائر يقتضي دائماً حيازتها أو إحرازها[29,1181], وهذا ما يؤيده التطبيق

1176 د. مجدي محمود محب, قانون الأسلحة والذخائر, دار الفكر الجامع, الإسكندرية, 2001, ص7.

1177 د. محمد حماد الهيتي, التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية, ط1, دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان, 2010, ص289

1178 الطعن رقم309في1972/5/8, مكتب الفني لمحكمة النقض, س42, ياسر محمود ناصر, مصدر سابق, ص266.

1179 تسمى الجرائم التي يستخدم فيها المشرع هذا الأسلوب في الصياغة(بالجرائم ذات القالب المحدد أو القالب غير الحر) أو المقيد, والسبب في ذلك هو استقرار حكم القانون وتفادي الهوى والتحكم في عقاب المواطنين, أمران يستلزمان أن يكون النموذج القانوني الوارد في قاعدة قانون العقوبات, بالغاً من دقة الوضوح والتحديد, ينظر في تفصيل هذا د. نوفل علي عبدالله الصفو, أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجزائية" دراسة مقارنة", بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, مجلة تصدر عن كلية القانون جامعة الإمارات, العدد62, لسنة 2015,ص266.

1180 د. عوض محمد, قانون العقوبات– القسم العام, دار المطبوعات الجامعة, الإسكندرية, 1983, ص53.

1181 هشام عبد الحميد الجميلي, الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر, اصدارات نادي القضاة, بلا مكان, 2018, ص29.

القضائي[1182] وقد حددت التشريعات الأسلحة المقارنة الأفعال التي تعتبر مخالفتها جريمة على سبيل الحصر ومنها حيازتها الأسلحة الحربية والنارية أو أجزائها أو عتادها[1183], حيث عمد المشرع إلى تضمين نموذجها القانوني تحديداً أو تخصيصاً أو تفصيلاً للفعل النموذجي الذي تتكون منه الجريمة وحدوده والمقومات التي تدخل في تركيبه مما يحدد بوضوح ملامح الفعل [266,1184].

ثانياً. جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية تعد من جرائم الخطر: يرتبط مفهوم" الخطر" ارتباطاً وثيقاً بالقانون الجنائي حيث يكتسب هذا المفهوم أهمية كبيرة في هذا القانون, فالخطر له أهميته كأساس لتجريم الشروع, فهو العلة العامة لهذا التجريم[1185-ص48], وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم السلوك الخطر بهدف حماية المصالح القانونية لا في مواجهة الأضرار التي تصيبها, بل أيضاً في مواجهة تعريضها للخطر, ولهذا قسم الفقه الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر [37,1186].

وقد عرف الفقه الجنائي جرائم الضرر بأنها الجرائم التي يتطلب فيها المشرع أن ينتج عن نشاط الجاني هلاك أو فقد أو نقص المال القانوني أو المصلحة موضوع الحماية الجنائية, مثل جرائم القتل, السرقة, خيانة الأمانة والنصب, أي ذات نتيجة مادية ضارة محددة بنص القانون[286,1187], أما جرائم الخطر فقد عرفها الفقه الجنائي بأنها الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الإضرار الفعلي, ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر [11,1188].

ومعيار التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر هو النتيجة الجرمية, فإذا تبين إن الجريمة لا تتم إلا بتحقق نتيجة مادية تعتبر من جرائم الضرر, أما إذا تبين إن تحقق الجريمة يتم بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي استقلالاً عن أي نتيجة جرمية فالجريمة تعتبر جريمة خطر حيث تتمثل فيها النتيجة بتعريض المصالح القانونية للخطر[287,1189], ومن خلال مطالعة نصوص التشريعات المقارنة والخاصة بالأسلحة نجد إن المشرع لم يتطلب لتحقق جريمة حيازة الأسلحة نتيجة جرمية معينة وإنما يكتفي بارتكاب السلوك المجرم الذي تتحقق به الجريمة, وبهذا فإن جرائم الأسلحة تعتبر من جرائم الخطر, ومما تقدم يرى الباحث إن جرائم حيازة السلاح بدون ترخيص تخرج عن الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات وذلك في ثلاث جوانب وعلى النحو التالي:

1182 ينظر القرار رقم2987/هيئة جزائية ثانية/2001في2002/2/17, محكمة تمييز العراق, غير منشور, حيث تضمن" لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار الصادرة من محكمة جنايات التأميم والقاضي بإدانة المتهم وفق المادة 1/27- أ من قانون الأسلحة غير صحيح كونها لم تعزز بدليل مادي ومحضر ضبط يمكن أن تكون دليل كافي للإدانة والحكم لذا قرر نقض كافة القرارات....".

1183 ينظر المواد (3 و4) من قانون الأسلحة العراقي. والمواد (1 و6) من قانون الأسلحة والذخائر المصري. والمواد (L312-3/4-4-2 وL313-2) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

1184 د. نوفل علي عبدالله الصفو, مصدر سابق, ص266وبعدها.

1185 د. محمود نجيب حسني, علاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 1983, ص48.

1186 د. رمسيس بهنام, فلسفة علم الإجرام, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1982, ص37.

1187 د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات- القسم العام, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1984, ص286.

1188 د. أحمد حسام طه تمام, تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004, ص11.

1189 د. علي راشد, القانون الجنائي, ط1, مكتبة سيد عبدالله وهبة, القاهرة, 1970, ص287.

1: من حيث الشروع[1190]: أن الشروع لا يتحقق إلا في الجرائم ذات الحدث(المادية), ولا مجال لتصور وجوده في جرائم الخطر حيث أن ركنها المادي يتكون من مجرد سلوك أما أن يقع فتكون الجريمة تامة, أو لا يقع فلا يكون هناك جريمة ولا حتى في صورة شروع [588,1191].

2: من حيث العلاقة السببية: في جرائم الخطر لا مجال لبحث هذه العلاقة, وذلك لأن النموذج القانوني لهذه الجرائم لا يتطلب نتيجة ضارة يكتفي بتحقق السلوك المحظور لتمام الركن المادي[192,1192], حيث ترتبط النتيجة بالسلوك ارتباط مباشر تتمثل بالنتيجة القانونية [14,1193].

3: من حيث الركن المعنوي[1194]: أن صورة الركن المعنوي– الخطأ غير العمدي– لا يمكن البحث عنها إلا في الجرائم المادية, الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر هذه الصورة من الركن المعنوي في الجرائم الخطر ومنها جرائم الأسلحة, وبذلك فأن الجرائم الأسلحة بدون ترخيص وفي جميع صورها تعتبر جرائم عمدية.

ثالثاً: إنها تتميز بطبيعة خاصة بها وهي الاستمرار: والجرائم المستمرة هي التي يتكون الركن المادي لها من سلوك إجرامي يحتمل بطبيعته الاستمرار بإرادة فاعله بعد تمام الجريمة[38,1195], ويترتب على هذه الطبيعة عدة أحكام منها, ما يتعلق بالتقادم فلا يبدأ التقادم فيهما إلا من وقت انقطاع حالة الاستمرار[401,1196], أما من حيث تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان فالقانون الجديد يسري على الجريمة المستمرة إذا عمل به قبل انتهاء حالة الاستمرار[857,1197], أما من حيث المكان والاختصاص, إذا امتدت جريمة حيازة وحمل السلاح والعتاد وأجزائه في بلاد متعددة فقانون كل دولة وقعت فيه الجريمة يسري عليها وكذلك تخضع إلى اختصاصه, أما بالنسبة لحجية الشيء أو الأمر المقضي به, فإن حكم الادانة في جرائم الحيازة يحوز حجية على حالة الاستمرار السابقة على صدوره لا اللاحقة له[558,1198], أما تقادم الدعوى في جرائم حيازة وحمل السلاح بدون ترخيص بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بنظام التقادم فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار [401,1199].

(1190) تنص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي على "الشروع, هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". تقابلها المادة (45) عقوبات مصري. والمادة (5–121) عقوبات فرنسي.

(1191) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام, ط 6, بلا مطبعة ومكان طبع, 2015, ص588.

(1192)د. أحمد شوقي عمر, شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, بلا مكان, 2017, ص192.

1193 د. آدم سميان ذياب, الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة2, المجلد2–العدد2, ج1, 2017, ص14.

1194 ينظر المادة (33) من قانون العقوبات العراقي. تقابلها المادة(3–121) من قانون العقوبات الفرنسي. أما الشرع المصري لم يحدد المقصود بالركن المعنوي تاركاً ذلك للفقه.

1195 د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, نهضة مصر, القاهرة, 1961, ص96.

1196 ينظر الطعن رقم1991في1969/3/31, مجموعة أحكام محكمة النقض, لسنة 38ق, س20, ص401.

1197 ينظر الطعن رقم1374في1960/11/29, مجموعة أحكام محكمة النقض, لسنة 30ق, س11, ق116, ص857.

1198 د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام, مصدر سابق, ص558.

1199 ينظر الطعن رقم1991في1969/3/31, مجموعة أحكام محكمة النقض, لسنة38ق, س20, ص401.

المطلب الثاني

أركان جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية

إن جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية وأجزائها وعتادها يجب لقيامها تحقق أركانها وهي, أن يكون محلها سلاح, وصدور فعل مادي من نوع معين, وتوافر القصد الجرمي المطلوب لدى الفاعل, وهذا ما سنتناوله في فرعين, نخصص الأول للركن الخاص للجريمة, ونفرد الثاني للأركان العامة للجريمة.

الفرع الأول

الركن الخاص لجريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية

من المتفق عليه إن تشريعات الأسلحة تهدف إلى تقييد الأفعال التي يكون محلها سلاح بطبيعته, أما أدوات الحياة العادية فلا تصلح محلاً لها, وهي التي تسمى في نطاق الجرائم المختلفة أسلحة بالاستعمال, وهذه لا يمكن حصرها ويتعذر عملياً فرض قيود على حيازتها[11,1200], وتأسيساً على ما تقدم ومن خلال نصوص التشريعات المقارنة الخاصة بالأسلحة, وما سار عليه الفقه سوف نقسم هذا الفرع إلى ثلاث بنود وعلى النحو الآتي:

أولاً. السلاح بطبيعته: هي الأدوات التي أعدت أصلاً للإيذاء أو الفتك بالنفس، دون أن يكون لها استعمال آخر[15,1201],وتشمل هذه الأسلحة وفقاً للقوانين المقارنة الأسلحة النارية والحربية والجارحة وعلى النحو التالي:-

1. **الأسلحة النارية:** ويعني به "أي سلاح محمول ذو سبطانة يطلق, أو هو مصمم, أو يمكن تحويله بسهوله, ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بواسطة استخدام مواد متفجرة[1202], وتشمل المسدس والبندقية الآلية السريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد [1203].
2. **السلاح الحربي:** "هو السلاح المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة"[1204] ونرى أن المشرع العراقي بتحديده للأسلحة الحربية خرج عن حدود مبدأ الشرعية, وذلك أنه يجب على المشرع أن يصدر تشريعاته واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض والإبهام.
3. **السلاح الجارح [1205]:** وهي خارج موضوع دراستنا.

[1200] د. عوض محمد, قانون العقوبات التكميلي, جرائم السلاح والتشرد والاشتباه في التشريع الليبي, مكتب المصري الحديث للطباعة والنشر, الاسكندرية, 1969, ص11.د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات- القسم الخاص, مطبعة الزمان, بغداد, 1996, ص313. شريف الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في جرائم الأسلحة والذخائر, ج1, ط1, بلا مطبعة ومكان طبع, 2011, ص32.

[1201] د. عادل شريف ومحمود ربيع, جرائم الأسلحة والذخائر, دار محمود, القاهرة ,2016, ص15.

[1202] ينظر المادة(3/أ) من البروتوكول الأممي لصنع الأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة2001.

[1203] ينظر المادة (1/أولاً) من قانون الأسلحة العراقي النافذ. يقابلها الجداول رقم(2و3) الملحقة بقانون الأسلحة المصري المعدل. والمواد (1-R311 و2-R311) من قانون الأمن الفرنسي.

[1204] ينظر المادة (1/ثانياً) من قانون الأسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017. تقابلها القسم الثاني والثالث من الجدول الثالث الملحق بقانون الأسلحة والذخائر المصري المعدل. والمادة(أولاً/2-2-R311) من قانون الأمن الفرنسي.

[1205] يقصد بالسلاح الجارح" هو السلاح غير الناري الذي يحدث استعماله جرحاً قاطعاً أو أذى بوجه عام كالسيوف والحراب والقامات والخناجر والمدى المعدة للإيذاء والملكمات المعدنية (البوكسات) أو كل أداة ذات مظهر برئ تخفي سلاحاً معداً للإيذاء" ينظر المادة (9) من تعليمات تنظيم محلات بيع أو تصليح الأسلحة النارية وعتادها والأسلحة الجارحة رقم (8) لسنة2000. تقابلها الجدول رقم(1) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر المصري المعدل. والمادة(رابعاً-2-R311) من قانون الأمن الفرنسي.

ثانياً. الأسلحة الحكمية: هي تلك المواد التي لا تحدث بذاتها الأذى ولا تؤدي إلى القتل أو الإصابة, كأجزاء الأسلحة النارية والحربية[1206] والذخائر[94,1207] وكاتمات الصوت والتلسكوبات والنواظير الليلية ألتي تركب على الأسلحة المذكورة, وتأخذ هذه الأدوات حكم الأسلحة النارية والحربية لخطورة حيازتها أو الإتجار بها أو صنعها أو تصليحها أو استيرادها [9,1208].

ثالثاً: ما لا يعد سلاحاً ولا ذخيرة: ويلاحظ من تعداد هذه الأسلحة وحصرها أن المشرع لم يطلق التجريم لأي سلاح وإنما ما ذكره فقط, وما لم يرد ذكره يخرج عن نطاق التجريم[44,1209] ويترتب على ما تقدم يخرج من معنى السلاح وبالتالي من نطاق التجريم ما يلي:-

1. **الأسلحة الصوتية أو الضوئية:** الأسلحة الصوتية أو الضوئية هي "التي تستعمل في الألعاب الرياضية والتي تحدث صوتاً للانطلاق والبدء بالمباريات"[1210] والتي لا تصلح للقتل أو الإيذاء، والألعاب المختلفة للأطفال، وكذلك بنادق الصيد الهوائية لأن الأسلحة المحظورة وردت على سبيل الحصر [91,1211].
2. **الأسلحة الأثرية أو التذكارية أو الرمزية:** أي الأسلحة التي تقتنى للزينة أو التذكار بدون عتاد، ويدخل في ذلك الأسلحة الموقوفة أو الموجودة في الأماكن المقدسة والمتاحف العامة [1212].
3. **الأسلحة غير الصالحة للاستعمال بتاتاً:** أي التي فقدت خصائصها المميزة لها ومقوماتها وذلك ما ذهب اليه الفقه وسار عليه القضاء في التطبيق [16,1213].
4. **أجزاء السلاح التي لا تصلح للاستعمال كسلاح بشكل مستقل:** كأخمص البندقية، والحاضن، ومقبض المسدس، وفوهة البندقية أو خزانتها، وذلك لأن هذه الأجزاء أذا نظر اليها بشكل مستقل، لا تعد سلاحاً [17,1214].
5. **المواد القابلة للانفجار [1215] التي لا يصدق عليها وصف الذخيرة:** خرجت من تشريعات الأسلحة المتفجرات المختلفة التي لا يصدق عليها وصف الذخائر، أما المتفجرات التي يحوزها شخص بقصد استخدامها كذخيرة لهذه الأسلحة الأخيرة فينطبق عليها قانون الأسلحة بطبيعة الحال [1216].

1206 أجزاء السلاح (عنصر السلاح) ويقصد" به جزء من السلاح أساسي لتشغيله." ينظر المادة (R311-1) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي. يقبلها الجدول رقم (4) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر المصري. أما المشرع العراقي أورد أجزاء الأسلحة مطلقة والمطلق يسري على إطلاقه.

1207 يقصد بالذخيرة القذائف التي توضع في خزائن الأسلحة النارية لتنطلق منها عندما يتهيأ الظرف المناسب, ينظر محمد عزمي البكري, شرح قانون الأسلحة والذخائر, دار الكتب القانونية, المحلة الكبرى, 1991, ص94.

1208 عماد فاضل ركاب, الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي, مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين, مجلد11/العدد 21, بغداد, 2008, ص208.

1209 د. محمد صالح صالح غلاب, المواجهة التشريعية والامنية لجرائم الاسلحة والذخائر في المجتمعين اليمني والمصري, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص44.

1210 ينظر المادة (1/أولا) من قانون الأسلحة العراقي. تقابلها المادة (311-2/رابعاًD/ج, ط) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي والمادة (2) من قانون الأسلحة الفرنسي, أما المشرع المصري فقد ترك تقدير ما لا يعد سلاحاً للفقه والقضاء في ضوء أحكام قانون الأسلحة والذخائر ينظر د. محمد صالح صالح غلاب, المصدر السابق, ص45-46.

1211د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, مصدر سابق, ص91.

1212 ينظر المواد (1/خامساً) و(2) من قانون الأسلحة العراقي, تقابلها المادة(311-2/رابعاً-D/هـ) من الأمن الفرنسي . أما المشرع المصري فلم ينص على ذلك وترك تقديره للفقه والقضاء.

1213 د. محمد سالم ود. محمد أحمد, مصدر سابق, ص16. ينظر قرار رقم457/ج-2/1974 في1974/8/12, النشرة القضائية, العدد الثالث, السنة الخامسة, المكتب الفني في محكمة تمييز العراق, بغداد, 1974, والذي تضمن" لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات التي أصدرتها محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك... بإدانة المتهم (ع) لحيازته طلقات بندقية مخالفة للقانون وذلك كون العتاد موضوع الدعوى غير صالح للاستعمال حسب تقرير الخبير, لذا قرر نقضها..".

1214 د. عادل شريف ومحمود ربيع, مصدر سابق, ص17.

أما بشأن موقف القضاء العراقي من الأسلحة النارية والحربية فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها إلى إن الأسلحة النارية حددت بالبنادق والمسدسات التي تطلق ذخائر ذات عيار 7,62 ملم[1217], كما ذهبت محكمة جنايات كربلاء إلى إدانة المتهمين(ع م ح) و(ح ع م) وذلك لحيازتهم كمية من قذائف المدافع والرمانات اليدوية وفق القسم(2/6/ب) من الأمر (3) لسنة2003, وبذلك فإنها اعتبرت هذه الأسلحة أسلحة حربية, وكذلك قرار محكمة جنايات كربلاء الذي قررت إن العبوات الناسفة, وسلاح القاذفة(RBG7) وسلاح(BKC) وذلك عند الحكم بإدانة المتهم(ح ج ع) وفق القسم(2/6/ب) من الأمر رقم (3) لسنة2003[1218]هذا الموقف تبناه القضاء العراقي في تطبيقاته القضائية عند سريان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(3) لسنة2003والخاص بالسيطرة على الأسلحة والذي بين في القسم(1) منه الأسلحة النارية والتي تطلق منها ذخائر عيارها 7.62ملم أو 3.8ملم أو أقل على سبيل الحصر, كما بين الأسلحة العسكرية(الأسلحة ذات التصنيف الخاص) على سبيل المثال وجعل من ضمنها المتفجرات وأجهزة التفجير والقنابل اليدوية التي تستخدم من قبل القوات العسكرية[1219], إلا إنه وبعد صدور قانون الأسلحة النافذ والذي الغى أمر سلطة الائتلاف أعلاه وقانون الأسلحة رقم(13) لسنة1992 لم يبين المشرع العراقي المقصود بالأسلحة الحربية وإنما ورد هذا المصطلح على إطلاقه ليشمل جميع الأسلحة التي تستخدمها القوات المسلحة والأمنية عدى الأسلحة النارية, اتجه القضاء العراقي إلى اعتبار الأسلحة المشار اليها أسلحة حربية وتم تكيف الأفعال المجرمة التي تكون محلاً لها وفق المادة(24/خامساً) من قانون الأسلحة النافذ وهذا ما قررته محكمة التمييز الاتحادية وسار عليه محاكم الجزاء العادية في التطبيق[1220], إلا إن القضاء العراقي لم يستقر على موقفه هذا فقد ذهب في التطبيق إلى اعتبار القذيفة النمساوية والرمانة اليدوية وصاروخ القاذفة(RBG7) ومادة(TNT) وسلك معدني وقداحة مواد متفجرة إذ كيفت محكمة التمييز الاتحادية حيازة هذه الأسلحة وفق المادة(344) من قانون العقوبات [1221].

[1215]ينظر المادة (1) من قانون المواد القابلة للانفجار رقم (20) لسنة1957 المعدل, حيث نصت على"1- المواد القابلة للانفجار- هي أية مواد تحتوي في تركيبها على مواد كيمياوية من شأنها احداث الحريق أو الهدم أو الاتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الارواح والممتلكات والإرهاب والاخلال بالأمن سواء اكانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محلياً. ويعتبر في حكم هذه المواد الاجهزة التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها." والمادة(344) من قانون العقوبات العراقي المعدل . تقابلها المادة (102/أ) من الباب الثاني مكرر من قانون العقوبات المصري المعدل. والمواد (322/6-322/11-1) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل, والمادة (ر13/2353) من قانون الدفاع الفرنسي.

[1216] ينظر الطعن رقم 697في1940/4/22, المكتب الفني لمحكمة النقض, س10ق, ياسر محمود, مصدر سابق, ص280." أن بارود الصيد لا يعتبر متفجراً إلا إذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيراً ما يستعمل عادة في الصيد, بحيث إذا اشعلت هذه الكمية في مكان مغلق لا يتسع للغازات التي تتحول اليها بعد الاحتراق فيحدث انفجار..."

[1217](ينظر القرار52/هيئة عامة/2006 في2006/7/31, محكمة التمييز الاتحادية, سلمان عبيد الله, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية- القسم الجنائي, ج1, شركة العاتك, القاهرة, 2009, ص45.

[1218] ينظر القرار2313/الهيئة الجزائية/2004في2004/10/12, محكمة التمييز الاتحادية, سلمان عبيد الله, المصدر السابق,ص124.والقرار751/ج/2013في2013/9/12, محكمة جنايات كربلاء, غير منشور. والقرار24/ج/2011 في 2011/2/1, محكمة جنايات كربلاء, غير منشور.

[1219] نشر في جريدة الوقائع العراقية, العدد3981في كانون الأول 2003.

[1220] ينظر القرار رقم 8732/ الهيئة الجزائية /2017 في2018/1/15, محكمة التمييز الاتحادية, غير منشور, حيث تضمن" لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الجنايات (المركزية) قررت... إدانة المتهمين (ص ش ح) و (هـ ع ح) وفق أحكام الامر(3) لسنة2003القسم السادس الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة عن جريمة حيازة أسلحة ذات تصنيف خاص والحكم عليهم بالسجن لمدة (30) ثلاثون عاماً ولصدور قانون الأسلحة رقم (51) لسنة 2017ولكونه القانون الأصلح للمتهم.... فإن فعلهم اصبح مشمولاً بأحكام المادة (24/خامساً) من قانون الأسلحة وبدلالة المادة (3) منه...". وينظر القرار رقم 2708/ج/2018في2018/8/8, محكمة جنح الحلة, غير منشور , والمتضمن" لدى التدقيق والمحاكمة تبين من وقائع هذه الدعوى إنه تم ضبط بحوزة المتهم(ع ث ح) رمانة يدوية.... لذا تكون الأدلة المتحصلة كافية لإدانة المتهم وفق المادة (24/خامساً) من قانون الأسلحة".

[1221]ينظر القرار رقم1395/الهيئة الموسعة الجزائية/2018في2018/8/30, محكمة التمييز الاتحادية, غير منشور.

أما محكمة النقض المصرية فقد ذهبت في أحد قراراتها إلى" اعتبار الأسلحة النارية مصقولة السبطانة من الأسلحة غير المششخنة ولا يهم بعد ذلك نوع العتاد المستخدم فيها أو آلية عملها[532,1222], كما ذهبت في أحد قراراتها بالنسبة للأسلحة المششخنة" إلى إن الأسلحة المششخنة لا يلزم أن تدوم لها خاصيتها وهي الششخنة– فلابد من الحكم أن يثبت إن السلاح لم يفقد لأي عارض خاصيته لتلك الصفة [345,1223].

ومما تقدم يرى الباحث إن الاطلاق الذي استخدمه المشرع لتحديد الأسلحة الحربية أوجد تعارض بين تطبيق المادة(344) من قانون العقوبات وبين المادة(24/خامساً) من قانون الأسلحة حيث إن هناك العديد من الأسلحة الحربية ومن مقذوفات ذخائرها تعتبر وعاء لمادة متفجرة, وينطبق على التعامل بها النموذج القانوني المنصوص عليه في المادة(344) من قانون العقوبات ونحنو بدورنا نؤيد ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في تكيفها وفق المادة (344) من قانون العقوبات, كما نشيد بدورها في رفع التعارض بين النصوص وسيد النقص التشريعي.

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية

أولاً: الركن المادي لجريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية: ويتمثل بالأفعال الخارجية ذات الطبيعة المادية الملموسة وألتي تدركها الحواس، فالمشرع يتدخل بالتجريم والعقاب على الأفعال المادية التي تسبب عدواناً على الحقوق والمصالح المحمية، بالإضافة إلى ذلك فإن إقامة الجريمة على ركنها المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً[124,1224], لذا سوف نتناول عناصر الركن المادي لجريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية وعلى النحو الآتي:

1. **السلوك الإجرامي:** هو النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويخشى المشرع منه ضرراً فيعاقب عليه القانون[193,1225], والسلوك الإجرامي بوصفه نشاط مادي يختلف من جريمة إلى أخرى, فهو قد يظهر بصورة نشاط إيجابي, كما قد يظهر بصورة نشاط سلبي[1226], ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية بدون ترخيص في نشاط إيجابي يتخذ شكل الحيازة لهما[276,1227], لذلك فإن هذا السلوك يتحقق أما بمخالفة أحكام حظر الحيازة أو بمخالفة أحكام الحيازة المنصوص عليها في قانون الأسلحة والقوانين العقابية الاخرى[1228], كما يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة حيازة الأسلحة النارية بحيازة الأسلحة والذخائر خلافاً لأحكام الترخيص المنصوص عليها في المواد(8 و12 و13 و15 و18) من

1222 ينظر الطعن رقم23 في24 مايو1984, مجموعة احكام محكمة النقض, س32, ص532.

1223ينظر الطعن رقم96 في22ابريل1962, مجموعة احكام محكمة النقض, س14, ص345.

1224 د. مأمون سلامة, قانون العقوبات – القسم العام, ط4, دار الفكر العربي, القاهرة, 1984, ص124.

1225د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات – القسم العام, ط 5, دار الكتب العربي, القاهرة, ص193.

1226 ينظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي. د. ضاري خليل محمود, البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام, ط1, بلا مطبعة, بغداد, 2002, ص59.

1227 هشام عبد الحميد, مصدر سابق, ص53. ينظر الطعن رقم197في1971/10/11, مكتب فني, س41, ياسر محمود نصار, ص266, حيث تضمن " يكفي لتحقق جريمة حيازة سلاح ناري دون ترخيص مجرد الحيازة المادية له – طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها".

1228 حيث نصت المادة (3) من قانون الأسلحة العراقي على" يمنع استيراد أو تصدير الأسلحة الحربية أو أجزائها أو عتادها أو حيازتها أو إحرازها... إلا للأجهزة الأمنية والعسكرية.", كما نصت المادة (4) من القانون على " ثانياً: يمنع حيازة وحمل الأسلحة النارية... إلا بإجازة من سلطة الإصدار.", كما نصت المادة (2) من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتم للصوت العراقي على" يعاقب... كل من حاز سلاح كاتم للصوت أو الكاتم فقط.". تقابلها المادة (1) من قانون الاسلحة المصري. والمواد (1/4 و3/4–L312) والمادة (2/45–R 312) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

قانون الأسلحة العراقي النافذ[1229], حيث نظمت هذه المواد الأحكام التي يجب أن يلتزم المرخص بها وبمخالفتها يتحقق السلوك الإجرامي المكون لجريمة حيازة الأسلحة, اذا أحتفظ المرخص له بعتاد يزيد عن العتاد المقرر في الإجازة أو أحتفظ بعتاد من نوع آخر غير العتاد المصرح له بحيازته أو أحتفظ بعتاد ممنوع حيازته[1230], كما تتحقق إذا سقطت الرخصة ولم يسلم المجاز السلاح وعتاده[1231], كما يتحقق السلوك الإجرامي في حالة صدور قرار من الجهة الإدارية يلزم المجازين بتسليم أسلحتهم لفترة محددة إذا لم يمتثل هؤلاء لهذا القرار [1232].

ومن خلال ما تم عرضه من نصوص قانون الأسلحة العراقي والقوانين المقارنة وآراء الفقه والقرارات القضائية يتضح لنا بأن جريمة حيازة السلاح الناري والحربي وأجزائه وعتاده هي جريمة خطر حيث يتحقق الركن المادي لها بمجرد القيام بالسلوك الإيجابي المحظور وهو حيازة الأسلحة النارية والحربية بالمخالفة لأحكام الحظر أو التقيد, وهذه الصور من السلوك وحدها كافية لتحقق الركن المادي لجريمة حيازة السلاح الناري بدون ترخيص وبالتالي اعتبرها القانون كافية لتحقق الجريمة دون أن يتطلب نتيجة مادية معينة, لما تحدثه حيازة الأسلحة من خطر أو تهديد بالضرر للمصالح التي يراها القانون جديرة بالحماية.

2. النتيجة الإجرامية: سادة نظريتان في سياسة التجريم, الأولى الكلاسيكية وترى إن الأثر المادي للسلوك هو الذي يتطلب التجريم, والثانية النظرية الشخصية فأنها تعتد بالخطورة الإجرامية كضرورة تدفع المشرع نحو التجريم[782,1233], فالنتيجة وفقاً للأثر المادي للسلوك تعني الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي[61,1234], أما مفهوم النتيجة وفقاً للأثر القانوني للسلوك هي العدوان على الحق أو المصلحة التي حرص المشرع على حمايتها عندما جرم السلوك, سواء تمثل هذا العدوان في أصابتها بالضرر أو مجرد تعريضها للخطر, وفي حيازة الأسلحة فالنتيجة تعريض المصلحة للخطر فهي نتيجة قانونية, فمجرد تحقق السلوك المحظور تتحقق الجريمة [64,1235].

1229 حيث نصت المادة (8) من القانون على "ثانياً: تعين سلطة الإصدار كمية العتاد الجائز حيازته..."، تقابلها المواد(3 و6) من قانون الأسلحة والذخائر المصري, والمواد (1-L314) و(31-R312) و(47-R 312) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي والمادة (3) من قانون الأسلحة الفرنسي. كما نصت المادة(12) من القانون على "تعد إجازات الأسلحة بأنواعها مسحوبة في أحد الحالات التالية, وعلى صاحب الإجازة أو من يقوم مقامه أو ورثته بعد وفاته تسليم الإجازة إلى سلطة الإصدار لتأشيرها: ....." , تقابلها المادة (10) من قانون الأسلحة والذخائر المصري, والمواد (15 و16 و17 و18-R 312) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي والمادة(3) من قانون الأسلحة الفرنسي .كما نصت المادة (13)من القانون على" أولاً: على المجاز في حالة سحب إجازته أن يسلم السلاح فوراً إلى مركز الشرطة في محل إقامته لقاء وصل رسمي...."، ونصت المادة (18) منه على" للمحافظ إصدار بيان ينشر بأحد وسائل الإعلام بما يأتي: أولاً: منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع أنحاء المحافظة أو في جزء منها للمدة التي يحددها... ثانياً: منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات إلى داخل الحدود المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة. ثالثاً: تسليم الأسلحة النارية من أصحابها سواء كانوا مجازين بها أم غير مجازين "، تقابلها المادة(4) من قانون الأسلحة والذخائر المصري، والمواد (1/3 و7 و8 و11-L312) و(16و67-R312) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي والمادة (3 و5) من قانون الأسلحة الفرنسي.

1230 ينظر النقض رقم 1248 في1958/12/8, مكتب فني, لسنة28, ص1039, ياسر محمد ناصر, مصدر سابق, ص259, حيث تضمن" تتم جريمة حيازة عتاد بدون ترخيص بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده في الموعد المقرر...".

1231 ينظر نقض رقم 770 في1963/10/28, مكتب فني, س33, ص696, ياسر محمود ناصر, مصدر سابق, ص261, حيث تضمن "تتم جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده في الموعد المقرر...".

1232ينظر المادة (18) من قانون الأسلحة العراقي, تقابلها المادة (4) من قانون الأسلحة والذخائر المصري, والمواد (1/3 و7 و8 و11-L312) و(16و67-R312) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي والمادة(3 و5) من قانون الأسلحة الفرنسي.

1233 , Keyman , Le Resultat penal . Rev . Sc . Crim . 1969 . P . 782 , أشار اليه د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات , مصدر سابق , ص559.

1234 د. ضاري خليل محمود, مصدر سابق, ص61.

1235د. عوض محمد, قانون العقوبات – القسم العام, مصدر سابق, ص64. د. مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر، مصدر سابق، ص276.

3. العلاقة السببية: إن جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص من جرائم الخطر، تكون النتيجة فيها نتيجة قانونية تتمثل بالخطر الذي يهدد المصلحة المحمية بمجرد مباشرة هذا السلوك[567,1236], ومما تقدم لامجال لبحث علاقة السببية في الجرائم الخطر والتي يتكون نموذجها القانوني من مجرد سلوك تتحقق به الجريمة[274,1237],أما بالنسبة للشروع لا محل لبحثه إذا كانت الجريمة من جرائم الخطر لأنه يكفي لتحقق ركنها المادي تحقق السلوك الإجرامي دون أن يشترط نموذجها القانوني تحقق نتيجة مادية معينة وهو ما يستلزمه الشروع.

وأخيراً فإن تقدير توافر حيازة السلاح بدون ترخيص مسألة موضوعية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وأدلتها فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها، متى بينت هذا الاقتناع بأسباب تؤدي اليه [38,1238].

ثانياً: الركن المعنوي: لا يكفي لمساءلة الشخص جنائياً أن يصدر عنه سلوك مادي يجرمه القانون فقط بل يجب أن يتوفر ركن معنوي والذي يمثل روح المسؤولية الجنائية, لقد ذهب المشرع في القوانين المقارنة والفقه الجنائي على أن جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص هي جريمة عمدية[112,1239], وبذلك فان الركن المعنوي لها يتمثل في صورة القصد الجنائي العام, بعنصريه العلم والإرادة.

1. **العلم** : يجب إن ينصرف علم الجاني إلى الواقعة ألتي يقوم عليها كيان الجريمة, ومن ذلك علمه بأن ما يحوزه هو سلاح ناري أو حربي أو عتاده أو أجزائها, أما علمه بأنها من الأسلحة المحضورة حيازتها فهو علم مفترض لأنه علم بقانون جنائي[1240], وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض[1241], ومجرد علم الشخص بوجود السلاح غير المرخص به في منزله بحوزة أحد أقاربه لا يكفي للقول بتوافر العمد المطلوب لديه – حتى لو فرض توافره جدلاً– لا يغني عن ضرورة توافر النشاط المادي المطلوب, وهو حيازة السلاح بالفعل لدى الجاني, وهذا ما ذهب اليه القضاء العراقي [1242].

والحديث عن العلم يستتبع الحديث عن الجهل بالواقع أو الغلط فيه, فإن الجهل بالواقع والغلط فيه يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي[340,1243], والجهل في الواقع هو انتفاء العلم به, وذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قراراتها [1244].

1236 د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام, مصدر سابق, ص567.

1237 د. مجدي محمود محب, مصدر سابق, ص274.

1238 د. محمد سالم النمر ود. محمد أحمد عبد اللاه, مصدر سابق, 2018, ص38. ينظر القرار رقم209/الهيئة الجزائية/2018 في2018/2/11, محكمة التمييز الاتحادية/ه ج2, غير منشور, والذي تضمن" لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الذي أصدرته محكمة جنايات ديالى بإلغاء التهمة الموجهة إلى التهم لعدم كفاية الأدلة ضده عن جريمة حيازة أسلحة والأفراج عنه للأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لذلك قرر تصديقه". والقرار رقم2643/الهيئة الجزائية/2018 في2018/10/10, محكمة التمييز الاتحادية, غير منشور, والذي تضمن" لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الذي أصدرته محكمة جنايات (المركزية/ه1) بتجريم المتهم عن جريمة حيازة جهاز كاتم للصوت, وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة لذى قرر تصديقها".

1239 د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, مصدر السابق, ص112. هشام عبد الحميد الجميلي, مصدر سابق, ص57. د. شريف سيد كامل, تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1998, ص101–102.

1240 ينظر المادة (37) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على" 1– ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر...", وبخلاف ذلك لم تنص التشريعات المقارنة على هذا الحكم. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام, مصدر سابق, ص677.

1241 ينظر الطعن رقم87 في1967/3/13, مكتب فني, س37, ياسر محمود ناصر, مصدر سابق, ص264, حيث تضمن "مجرد الاستيلاء المادي على السلاح في غير الأحوال المرخص بها قانوناً عن علم وإدراك يتحقق به معنى الحيازة..".

1242 ينظر القرار رقم13/ج/2014 في2014/1/12, محكمة جنايات بابل/ه1, غير منشور, والذي تضمن "لدى التدقيق والمداولة تبين لهذه المحكمة إن المتهم قد أنكر علاقته بحيازة الأسلحة النارية التي تم ضبطها في دار شقيقه ولم يدحض إنكاره سوى قرينة تواجده في دار شقيقه عند ضبط السلاح وهي قرينة لا يمكن الاستناد اليها كسبب للحكم".

1243 د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة في القصد الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1978, ص19.

ومما تقدم يتضح لنا إن القضاء العراقي أتجه إلى تقرير براءة المتهم, في الحالات التي يجهل أو ينتفي علمه بوجود السلاح, ولكن الغلط بالقانون الجنائي أو الجهل فيه ليس له أثر في نفي القصد الجنائي, فافتراض العلم بالقانون يعد من المبادئ المسلم بها في القانون الجنائي.

2. **الإرادة:** في جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية بدون إجازة لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة, وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً, أي إن الجريمة تتطلب بالإضافة إلى علم الجاني بسلوكه وحقيقة السلاح, أن تتجه إرادته إلى هذا السلوك وأن تكون إرادة حرة مختارة, وبخلاف ذلك تنتفي إرادة السلوك لدى الجاني وبالتالي تنتفي الجريمة [113,1245].

ومن المستقر عليه تشريعاً وفقهاً وقضاءً, فيما عدا القصد العام في جرائم الأسلحة والذخائر, فإن القانون لا يتطلب فيها قصد خاص, سواء كان بمدلول نتيجة أو باعث معين يدفعه إلى حيازة السلاح[103,1246] وهذا ما سلكه المشرع العراقي والفرنسي, إلا إن المشرع المصري قد نص على القصد الخاص إلى جانب القصد العام وتمثل هذا القصد في الباعث حيث تطلب توافر قصد استعمال الأسلحة والذخائر في نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور لتشديد العقاب, والأصل إن هذا لا يؤثر في وجود القصد الجنائي لجريمة حيازة الأسلحة فيتوافر القصد مهما كان الباعث على ارتكابها[1247].

والقصد باعتباره حقيقة نفسية لا تستطيع المحكمة إثباته إلا بطريق الاستدلال من ظروف الدعوى وأدلتها التي تحيط بفعل الجاني, وهو بهذا مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا من محكمة التمييز, إلا إذا شاب قضائها سوء الاستدلال, وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية الاتحادية [1248].

ومما تقدم يرى الباحث أن القصد العام هو القصد المتطلب في جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية ولا يتطلب فيها قصد خاصاً، بغض النظر عن الباعث مثل توقع استعماله في الدفاع عن نفسه أو عن ماله.

المطلب الثالث

عقوبات جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية

[1244]ينظر القرار رقم12513/هـ ج1/2012 في2012/8/1, محكمة التمييز الاتحادية/هـ ج2, غير منشور, والذي تضمن "لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات بابل/هـ2 بإلغاء التهمه عن المتهم وذلك لانتفاء العلم لديه بوجود رمانات في سيارته وللأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لذلك قرر تصديقه".

[1245] د. رؤوف عبيد, مصدر سابق, ص113. د. مجدي محمود محب, مصدر سابق, ص277. ينظر القرار رقم4254 /الهيئة الجزائية الأولى/2014 في2014/4/13, محكمة التمييز الاتحادية, خالد محمد جلال, مصدر سابق, حيث تضمن" ضبط الأسلحة في البستان الذي يسكن فيه المتهمين لا يعد دليلاً قاطعاً على عائديه الأسلحة لهما لانتفاء الإرادة لهما...".

[1246] د. حسام عبد المجيد جادو, ضوابط تطبيق قانون الأسلحة, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2016, ص103. هشام عبد الحميد, مصدر سابق, ص57. د. شريف سيد كامل, مصدر سابق, ص102وبعدها. ينظر القرار رقم2756/ج/2018 في2018/9/27, محكمة جنح كربلاء, غير منشور, حيث تضمن" من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي تبين إنه تم القبض على المتهم وبحوزته سلاح ناري غير مرخص في المنطقة الصحراوية ....ولكل ما تقدم تجد المحكمة إن الأدلة كافية لإدانة المتهم وفق المادة (24/ثالثاً) من قانون الأسلحة".

[1247](ينظر (الفقرة8 من المادة 26) من قانون الأسلحة والذخائر المصري, وينظر أيضاً د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص651. د. مجدي محب حافظ, قانون الأسلحة والذخائر, مصدر سابق, ص277.

1248 ينظر القرار رقم 3316/ هـ ج 1/2010 في 2010/5/2, محكمة التمييز الاتحادية, غير منشور, والذي تضمن" لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات ألتي أصدرتها محكمة جنايات البصرة بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم عن حيازته لرمانة يدوية والإفراج عنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على المحكمة تدوين أقوال المفرزة التي عثرت على الرمانة اليدوية في حديقة دار المتهم كما إن محضر الضبط لم يبين كون الرمانة كانت مدفونة أم ظاهرية لذا قرر نقضها...".

لم يعرف المشرع في التشريعات المقارنة العقوبة وترك ذلك إلى الفقه في وضع تعريف لها, وقد عرفت بأنها(أجراء قانوني محدد ينطوي على إيلام مقصود, هذا الإجراء توقعه السلطة القضائية عن طريق الدعوى الجنائية جزاء قانوني محدد ينطوي على إيلام مقصود, توقعه السلطة القضائية على من يثبت ارتكابه للجريمة)[689,1249]. ولبيان العقوبة المقررة لجريمة حيازة الأسلحة النارية سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين, نتناول في الأول العقوبة من حيث أصالتها ونخصص الثاني للعقوبة المشددة والمخففة.

الفرع الأول

العقوبة من حيث أصالتها

تقسم العقوبات من حيث من حيث أصالتها الى: –

أولاً: العقوبة الأصلية [1250–ص44].

قرر المشرع في القوانين المقارنة الخاصة بالأسلحة عقوبة أصلية وذلك عن حيازة الأسلحة النارية والحربية وأجزائها وعتادها بصورة غير مشروعة, وقد اختلفت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة في التشريعات المقارنة وهذا ما سنبينه وعلى النحو التالي:–

1: **العقوبات السالبة للحرية[73,1251]:** اختلفت التشريعات المقارنة في تقدير مقدار هذه العقوبة وتقريرها ,فقد نص المشرع المصري في قانون الأسلحة والذخائر على عقوبة السجن على حيازة الأسلحة النارية غير المششخنة المنصوص عليها بالجدول رقم(2) الملحق بالقانون, وعقوبة السجن المشدد على حيازة الأسلحة المششخنة المدرجة بالقسم الأول من الجدول رقم(3) الملحق بالقانون, وتكون العقوبة السجن المؤبد على حيازة الأسلحة المششخنة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم(3) الملحق بالقانون, ويعاقب بالسجن على حيازة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها في الجدولين(2و3) الملحقين بالقانون, كما خص بالعقوبات أعلاه أجزائها وذخيرتها وكاتمات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية [1252].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على عقوبة جريمة حيازة الأسلحة في عدة قوانين, فقد تضمن قانون العقوبات عقوبة الحبس لمدة خمسة سنوات لكل من حاز مواد الحرب أو الأسلحة أو عناصرها أو الذخيرة من الفئة(A و B) دون ترخيص[1253], كما تضمن قانون الأمن الداخلي عقوبة الحبس لمدة سنتين لكل من حاز الأسلحة أو عناصرها أو الذخيرة من الفئة(C) دون أن يعلن عنها [1254].

أما قانون الأسلحة العراقي فلم ينص على عقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة حيازة الأسلحة النارية أما جريمة حيازة الأسلحة الحربية فلم ينص صراحة على عقوبة معينة لها وإنما نص على عقوبة الحبس لكل من يخالف أحكام قانون الأسلحة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه[1255] وقد ذهب القضاء في التطبيق إلى تكييف حيازتها وفق المادة(25/خامساً) من قانون الأسلحة.

1249 د. محمود نجيب حسني, مصدر سابق , ص689 وبعدها.

1250 العقوبة ألأصلية, هي الجزاء ألأساسي للجريمة, ويجوز أن يقتصر الحكم عليها دون أن تكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية, ينظر د. مدحت محمد, النظرية العامة للعقوبة–دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص44.

1251 العقوبة السالبة للحرية, هي حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية بوضعه في أحد المؤسسات العقابية, د. مدحت محمد, المصدر السابق, ص73.

1252 ينظر المادة (26 و35) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

1253 ينظر المادة (222– 52) من قانون العقوبات الفرنسي.

1254 ينظر المادة (1–4–317 L) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

1255 ينظر المادة (24/خامساً) من قانون الأسلحة العراقي النافذ.

2: الغرامة[1256]: لقد نصت القوانين المقارنة على عقوبة أصلية أخرى بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية وهي عقوبة الغرامة, حيث نص المشرع المصري على عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه على حيازة الأسلحة النارية غير المشخنة المنصوص عليها بالجدول رقم(2) الملحق بالقانون, وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف جنيه على حيازة الأسلحة المشخنة المدرجة بالقسم الاول من الجدول رقم(3) الملحق بالقانون, وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف على حيازة الأسلحة المشخنة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم(3) الملحق بالقانون, وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه على حيازة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها في الجدولين(2و3) الملحقين بالقانون, كما خص بالعقوبات أعلاه أجزائها وذخيرتها وكاتمات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية [1257].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في قانون العقوبات على عقوبة الغرامة قدرها75000 يورو لكل من حاز مواد الحرب أو الأسلحة أو عناصرها أو الذخيرة من الفئة (A و B) دون ترخيص[1258], كما نص في قانون الأمن الداخلي على عقوبة الغرامة قدرها75000يورو لكل من حاز الأسلحة أو عناصرها أو الذخيرة من الفئة(C) دون أن يعلن عنها [1259].

أما المشرع العراقي فقد نص على عقوبة الغرامة لا تقل عن(500000) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على(1000000) مليون دينار كل من حاز أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الاصدار [1260].

ومما تقدم عرضه نجد إن المشرع المصري والفرنسي ميزوا بين جرائم الأسلحة وفقاً لنوع السلاح وخطورته, حيث إنه حدد خطورة كل جريمة بخطورة السلاح الذي يكون محلاً لها وذلك عند تقدير العقوبة المقررة لها, وبصورة عامة جعل للعقوبات المقررة سواء كانت سالبة للحرية أو غرامة حداً أعلى وترك للمحكمة النزول بالعقوبة إذا اقتضت ظروف الجريمة وأحوال المجرم رأفة المحكمة[1261], أما المشرع العراقي فإنه نص على عقوبات مطلقة أو مقيدة بالحد الأعلى أو الحد الادنى أو عقوبات تخييريه وترك لمحكمة الموضوع الحكم بالعقوبة المناسبة ضمن الحدود التي وضعها وذلك حسب ظروف كل قضية وملابساتها وحالة المتهم[1262], كما إنه لم يجعل الحكم بعقوبات الحبس والغرامة وجوبي وإنما جعله اختياري للمحكمة أما أن تحكم بهما معاً أو بأحدهما, وجعل الغرامة عقوبة أصلية وهو الاتجاه الذي سلكته التشريعات المقارنة, وعلى العموم نرى إن العقوبات التي أوردها المشرع العراقي لم تكن بالمستوى الذي يحقق الهدف من العقاب مقارنة بالتشريع المصري والفرنسي هذا من جانب, من جانب آخر لم ينص صراحة على عقوبة حيازة الأسلحة الحربية وأجزائها وذخيرتها وبهذا تكون خاضعة لحكم البند الخامس من المادة (24), وبذلك فإنه ساوى بين حيازة الأسلحة والاعتدة الحربية وأجزائها وبين الأسلحة الجارحة التي نظم التعامل بها بموجب التعليمات التي أصدرها وزير الداخلية[1263] وذلك من خلال إخضاعهما لنفس حكم البند الخامس من المادة (24) وهو ما سار عليه القضاء

1256 نصت المادة (91) من قانون العقوبات العراقي على" عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ...". تقابلها المادة (22) من قانون العقوبات المصري.

1257 ينظر المادة (26 و35) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

1258 ينظر المادة (222- 52) من قانون العقوبات الفرنسي.

1259 ينظر المادة (1-4-317 L) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

1260 ينظر المادة (24/ ثالثاً) من قانون الأسلحة العراقي.

1261 ينظر المادة (17) من قانون العقوبات المصري. تقابله المادة (132-19) من قانون العقوبات الفرنسي.

1262 ينظر نص المادة (131- 132) من قانون العقوبات العراقي.

1263 ينظر المادة (30) من قانون الأسلحة العراقي, تم تنظيم الأحكام الخاصة بالأسلحة الجارحة بالتعليمات رقم (8) لسنة 2000, منشور في الوقائع العراقية, عدد3831 في 2012/8/28.

العراقي[1264], ونرى في هذا مجافات للعدالة لما تنطوي عليه هذه الأسلحة من خطورة الإخلال بالأمن والنظام العام, لذا ندعو المشرع العراقي إلى الالتفات إلى تعديل القانون من أجله وذلك بالنص صراحة على عقوبة التعامل بالأسلحة الحربية وتقرير مسؤولية مرتكبها, كما ندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبات الواردة في البندين ثالثاً ورابعاً من المادة (24) من قانون الأسلحة النافذ للحد من الخطر الناجم من التعامل بها.

ثانياً: العقوبات الفرعية: من ضمن تقسيمات العقوبات حسب أصالتها أو تبعيتها العقوبات الفرعية وهي على نوعين تبعية وتكميلية, وهذا ما سنبحثه في بندين على النحو التالي:

1: العقوبات التبعية: "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم."[414,1265], وبذلك فلا يمكن أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفراد.

لم يتضمن قانون الأسلحة العراقي والقوانين المقارنة النص على العقوبات التبعية لجرائم الأسلحة, وعليه يتم الرجوع للأحكام التي تضمنها قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة من العقوبات التبعية, ففي مصر نظم المشرع المصري العقوبات التبعية في قانون العقوبات وهي الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25),العزل من الوظائف الأميرية, وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة والمصادرة[1266], أما المشرع الفرنسي فقد نص إلى جانب العقوبات الأصلية, على العديد من العقوبات البديلة والعقوبات التكميلية, ولكنه ألغى العقوبات التبعية[133,1267], ووضع مبدأ عاماً في هذا الشأن هو عدم جواز تطبيق أي عقوبة لم تقضي بها المحكمة صراحة[1268], أما قانون العقوبات العراقي فقد نظم العقوبات التبعية تبعاً للحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت وهي, حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا, حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها ومراقبة الشرطة[1269], وبالرجوع إلى قوانين الأسلحة نجد أن العقوبات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر المصري في المادة(26) والجرائم الملحقة بحكمها في المادة (35مكرر), تلحق بها العقوبات التبعية المنصوص عليها في القواعد العامة, أما قانون الأسلحة العراقي نجد إن العقوبات المنصوص عليها في البندين (ثالثاً وخامساً) من المادة(24) منه, لا تلحق بها العقوبات التبعية المنصوص عليها في القواعد العامة.

2: العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي يحكم بها القاضي تكملة على العقوبات الأصلية في بعض الجرائم, شرط أن ينطق بها القاضي وينص عليها في حكمه[950,1270], وقد نصت التشريعات المقارنة على العقوبات التكميلية التي توقع بشأن جريمة حيازة الأسلحة وهي المصادرة [1271].

والمصادرة تعني عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسراً من المحكوم عليه وإدخاله في ملكية الدولة بلا مقابل[422,1272], وهي عقوبة تكميلية وجوبية وتوقع مهما كانت العقوبة المقررة للجريمة والحكم بها مع عقوبة الجريمة[1273], وإذا

1264 ينظر قرار رقم3648/ج/2018 في 2018/11/21, محكمة جنح الحلة, غير منشور, تضمن "إدانة المتهم وفق المادة (24/خامساً) من قانون الأسلحة لحيازته آلة جارحة (حربة)...".

1265 د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة,2006, ص414.

1266 ينظر المادة (24) من قانون العقوبات المصري.

1267 د. شريف سيد كامل, مصدر سابق, ص133.

1268 ينظر المادة (132- 17) من قانون العقوبات الفرنسي.

1269 ينظر المواد (96-99) من قانون العقوبات العراقي.

1270 د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص950.

1271 ينظر المادة (26) من قانون الأسلحة العراقي النافذ. تقابلها المادة (30) من قانون الاسلحة والذخائر المصري. والمواد (317-12 L) و(317-R13) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

1272 د. مجدي محمود محب, قانون الأسلحة والذخائر, مصدر سابق, ص422.

أغفل الحكم مصادرة السلاح كان عرضة للنقض والتصحيح[1274], إذ يجب الحكم بمصادرة السلاح ولو لم يكن مملوكاً للمتهم أو لم يحكم بإدانته[1275], كما إن الحكم بها يفترض أن تكون الحيازة خاضعة لنص التجريم وعدم الخضوع لسبب اباحة[1276], مع مراعات حقوق الغير حسن النية, كما هو الحال في السلاح المضبوط المملوك لدولة– فانه لا يصح قانوناً مصادرة ما تملكه[1277], كما يجب أن يكون السلاح محل المصادرة مضبوط فعلاً فلا يكفي أن يكون معيناً, فالضبط الحقيقي ليس كالضبط الحكمي, فإذا لم يكن مضبوط فلا تجوز مصادرته, ولا يشترط أن يكون تحت بصر المحكمة وقت الحكم [683,1278].

ويرى الباحث إنه بالرغم من الأحكام التي أوردها المشرع العراقي في المادة(26) من قانون الأسلحة النافذ بخصوص أيلولة الأسلحة المصادرة, إلا أنه أغفل في هذا القانون عدا حالة المصادرة المنصوص عليها في البند الثاني من المادة أعلاه بوجوب الحكم بالمصادرة في جرائم الأسلحة التي تجب فيها المصادرة, وبهذا نقترح على المشرع النص الآتي (يحكم في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة(25) من هذا القانون, بمصادرة الأسلحة والعتاد وأجزائها موضوع الجريمة وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة(24)من هذا القانون), وذلك للتمييز بين جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص وجريمة حيازة السلاح بعد انتهاء مدة الترخيص.

الفرع الثاني

حالات العقوبة المشددة والبسيطة للجريمة

أن المشرع في بعض الاحيان قد يرفع العقوبة المقررة للجريمة إلى نوع أشد أو يخففها عندما يرى أن هناك أسباب تستوجب ذلك, وعليه سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين نتناول في الأولى حالات العقوبة المشددة في جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية, ونخصص الثانية لحالات العقوبة البسيطة لها وعلى النحو التالي:

أولاً: حالات العقوبة المشددة في جرائم الأسلحة النارية والحربية: بعد أن بينت التشريعات المقارنة العقوبة المقررة لجريمة حيازة الأسلحة, نصت على أسباب شدد فيها العقوبة المقررة للجريمة.

فقد نص المشرع المصري على عدة ظروف منها إذا كان الجاني من الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(7) من قانون الأسلحة والذخائر يعاقب بالسجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه[1279],وعلة

1273 ينظر قرار رقم 47/ ت/ ع/ 2011 في 2011/12/29, محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية, خالد محمد جلال, مصدر سابق, حيث تضمن "لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأسلحة المضبوطة أو الممنوع حيازتها قانوناً أو التي ارتكبت جريمة بها أو عليها", ص193.

1274 ينظر القرار رقم 106/ هيئة عامة/ 2007 في 2007/11/26, الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية, غير منشور, حيث تضمن "لدى التدقيق والمداولة وجد إن محكمة الجنايات المركزية في بغداد قد أصدرت قرارها...ولم تبين مصير المسدس من نوع طارق المضبوط في السيارة لذا قرر نقضه لمخالفته للقانون".

1275 ينظر المادة (117) من قانون العقوبات العراقي, تقابلها المادة (30) من قانون العقوبات المصري. المواد (222–62 و63 و64 و65 و66) من قانون العقوبات الفرنسي. ينظر القرار رقم 918/ج/2012في2012/5/28, محكمة جنايات بابل/هـ2, غير منشور, والذي تضمن "لدى التدقيق والمداولة قررت المحكمة الغاء التهمة والإفراج عن المتهم, وايداع الرمانات المضبوطة إلى جهة الإصدار" .

1276 ينظر نقض رقم65 في3 مارس سنة1969, مجموعة أحكام محكمة النقض, س20, ص303, حيث تضمن "إن المشرع تطلب أن تكون الحيازة غير مشروعة إذ إن الأفعال التي ذكرها القانون تفترض الحيازة وهذه تفترض الخضوع لنص تجريم وعدم الخضوع لسبب اباحة".

1277 ينظر القرار رقم 609/ج/2012 في 2012/5/21, محكمة جنايات الرصافة, عدنان زيدان العنبكي وفوزي كاظم المياحي, مصدر سابق, ص8, حيث تضمن "لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي قررت المحكمة ...مصادرة البندقية المضبوطة في سيارة المتهم التي كان يستقلها المجني عليه وإيداعها إلى وزارة الدفاع للتصرف بها حسب القانون, وإرسال بنادق المتهمين إلى وحدتهم العسكرية...".

1278 د. مأمون سلامة, مصدر سابق, ص683.

1279 ينظر الفقرة الخامسة من المادة (26) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

التشديد يأتي نتيجة لأن حيازته للسلاح تجعله أشد خطورة من غيره على ألأمن العام وليس لأحكام العود[1280-149], كما نص على ظرف حيازة الأسلحة النارية أو عتادها أو مفرقعات في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة يعاقب بالسجن المشدد أو المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه[1281], في سبيل المحافظة على الأمن العام, وتفادي الخطر, فضلاً عن المساس بقدسية أماكن العبادة[622,1282], كما نص على قصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي يعاقب بالإعدام[1283], ولعل الحكمة التي قصدها المشرع من تشديد العقاب على هذه الجرائم تكمن في درء الخطورة البالغة التي تنزل أبلغ الضرر بالمجتمع [255,1284].

أما المشرع الفرنسي فقد حدد عدة ظروف منها ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس مدة سنة أو أكثر، فعاقب على حيازة أسلحة من الفيئة(A وB) بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف يورو وبذلك أعتبر حالة ارتكاب جريمة سبق الحكم عليه عنها مدة سنة أو تزيد ظرف مشدد للعقوبة[1285], وارتكاب جريمة حيازة الأسلحة من الفيئة(C) في فرقة منظمة فعاقب عليها بالحبس سبع سنوات وغرامة (100,000) مائة ألف يورو[1286],وبذلك اعتبر من العصابة المنظمة ظرف مشدد.

أما المشرع العراقي لم ينص على ظروف مشددة لعقوبة جريمة حيازة الأسلحة, وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يشير إلى الظروف المشددة التي تتعلق بحيازة الأسلحة بقصد إشاعة الإرهاب أو الأخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد مسلح ضد الدولة في قانون الأسلحة, وإنما أكتفى بما ورد من نصوص التجريم في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب حيث اعتبرها جرائم قائمة بذاتها[1287]والتي يعتبر السلاح فيها وسيلة, ويرى الباحث أن المشرع في اتجاهه هذا آثر عدم تكرار النصوص العقابية هذا من جانب, ومن جانب آخر نجد أن المشرع العراقي لم ينص على الظروف المشددة الأخرى التي نص عليها المشرع المصري والفرنسي والتي كان لها وجاهتها وأهميتها في توجيه السلوك والحد من وقوع الجريمة, ونقترح على المشرع العراقي ضرورة الأخذ بالظروف المشددة الخاصة بالمكان وبارتكاب الجريمة من قبل فرقة منظمة وارتكاب المتهم جريمة سابقة التي أوردتها التشريعات المقارنة, وأن ينص على العقوبة المقررة لكل ظرف.

ثانياً: حالات العقوبة البسيطة في جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية: بعد أن حددت التشريعات العقوبة المقررة للتعامل بالأسلحة بدون اجازة, نص على عقوبات أخرى أقل شدة في حالة التعامل بها, وذلك عند مخالفة الالتزامات التي أوجبها المشرع على الأشخاص المجازين بحيازة السلاح أو مخالفة التعليمات التي تصدرها الإدارة لتنظيم التعامل بالأسلحة حسب الصلاحيات التي خولها القانون لها.

1280 د. حسام عبد المجيد جادو, مصدر سابق, ص149وبعدها. د. محمد سالم ود. محمد أحمد, مصدر سابق, ص60.

1281 ينظر الفقرة السادسة من المادة (26) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

1282 حسن عميرة, مصدر سابق, ص622. رضا السيد عبد العاطي، مصدر سابق، ص202.

1283 ينظر الفقرة السادسة من المادة (26) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

1284 د. محمد عزمي البكري, مصدر سابق, ص255.

1285 ينظر الفقرة الثانية من المادة (222-52) من قانون العقوبات الفرنسي.

1286 ينظر المادة (R317-1/4) من قانون الأمن الفرنسي.

1287 ينظر الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي, والمواد (الثانية والثالثة) من قانون مكافحة الإرهاب

فقد نص المشرع المصري على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين على مخالفة أحكام المادة الخامسة[1288], كما نص على عقوبة الغرامة لكل من يحوز أو يحرز سلاحاً انتهت مدة الترخيص له لعدم تقديمه طلب التجديد في الميعاد, كما نص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث أشهر وبغرامة لكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون[1289]. أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على مخالفة الالتزامات التي أوجبها المشرع على حيازة الأسلحة بالغرامة[1290]. أما المشرع العراقي فقد كانت سياسته الجنائية قريبة من المشرع المصري حيث أورد عدد من النصوص العقابية لمخالفة أحكام قانون الأسلحة, حيث حدد عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن (100000) مئة ألف دينار ولا تزيد على(250000) مئتين وخمسين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه في غير الأحوال المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً)[1291], كما حدد عقوبة غرامة لا تقل عن (100000) مئة ألف دينار ولا تزيد عن(250000) مئتين وخمسين ألف دينار لحائز السلاح الناري الذي لم يجدد إجازته [1292].

ومن ملاحظة النصوص السابقة التي أوردتها التشريعات المقارنة نجد أن مناط التجريم والعقاب فيها, هو أن المشرع عند تنظيمه قانون الأسلحة قد نص على بعض الالتزامات التي يجب على الأشخاص المجازين أو المتمتعين بالإعفاء الالتزام بها, وحتى لا تكون هذه الالتزامات موضوع تنظيم فقط, فقد عاقب على إهدارها وعدم الالتزام, كما أن المشرع حرص على سد الثغرات التي يمكن أن يفلت منها المخالف لحكم من أحكام قانون الأسلحة وضع نصوص احتياطية [375,1293].

ويرى الباحث أن الجرائم المعاقب عليها وفق المادة (24/خامساً) والمادة (25) من قانون الأسلحة العراقي أن أغلبها يشترك في أهدار الواجبات والالتزامات التي فرضها المشرع على الأشخاص المجازين والمعفيين بقصد تنظيم حيازة الأسلحة وعتادها هذا من جهة, ومن جهة أخرى نجد إن العقوبات التي نص المشرع عليها في البند الخامس من المادة(24) كانت أشد من العقوبات التي نص عليها في البند الثالث والجرائم المنصوص عليها في هذا البند تتضمن الأفعال المخالفة لأحكام التجريم بينما الجرائم التي يفترض أن تكون خاضعة لأحكام البند الخامس تتضمن الأفعال المخالفة للأحكام التنظيمية, وفي هذا مجافات للعدالة, ومن الجرائم المعاقب عليها وفق البند الخامس, تسليم المجاز السلاح المرخص به إلى الغير[1294], حيازة المرخص له على كمية من العتاد أكثر من كمية العتاد الجائز له حيازته[1295], عدم امتثال المجازين للأمر الصادر من المحافظ[1296], عدم تسليم المجاز بحيازة وحمل السلاح أجازته وسلاحه في المدة التي حددها القانون عند زوال الصفة الوظيفية عنه [1297].

1288 نصت المادة (5) من قانون الأسلحة والذخائر المصري على "يعفى من الحصول على الترخيص ... وعلى هؤلاء جميعاً أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بياناً بعددها وأوصافها إلى مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل أقامتهم... وعليهم كذلك الابلاغ عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من تاريخ التغيير.

1289 ينظر المواد (27) و (28مكرراً) و (29) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

1290 ينظر المواد (1 و2 و3 1/3 و5 و6 و7 و8 –R317) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

1291 ينظر البند خامساً من المادة (24) من قانون الاسلحة العراقي.

1292 ينظر المادة (25) من قانون الاسلحة العراقي.

1293 د. مجدي محمود محب, قانون الاسلحة والذخائر, مصدر سابق, ص375.

1294 ينظر المادة (8/ أولاً– أ) من قانون الاسلحة العراقي. تقابلها المادة (3) من قانون الاسلحة والذخائر المصري. والمادة (3–R317) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

1295 ينظر المادة (8/ ثانياً) من قانون الاسلحة العراقي. تقابلها المادة (6) من قانون الاسلحة والذخائر المصري. والمادة (6–R317) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي. رضا السيد عبد العاطي, مصدر سابق, ص109.

1296 ينظر المادة (18) من قانون الاسلحة العراقي. والمادة (3–R317) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

1297 ينظر المواد (15/اولاً–ثانياً) من قانون الأسلحة العراقي. تقابلها المواد (5 و27) من قانون الأسلحة والذخائر المصري. والمواد (8–R315 و51–R312) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

الخاتمة

بعد انتهاء البحث من موضوع (جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمخضت عن البحث في الموضوع نجمل أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1 . تبين لي من خلال البحث إن التشريعات المقارنة والفقه لم تعرف جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية, وانها اقتصرت على بيان معنى السلوك الإجرامي المكون للجريمة وهو الحيازة, ومن خلال ذلك توصلت إلى تعريف لجريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية.

2. ظهر لنا من خلال البحث إن أغلب التشريعات المقارنة لم تعرف الأسلحة النارية والحربية, وإنما بينت معناها بصورة التعداد عدا المشرع الفرنسي فقد عرف الأسلحة بطبيعتها كما عرف السلاح الناري, كما أورد الفقه تعريفات عديدة للسلاح ومن مجمل هذه التعريفات توصلنا إلى تعريف للأسلحة النارية والحربية.

3. توصلنا من خلال البحث إن المشرع توسع في محل الأسلحة النارية بإضافة البندقية الآلية سريعة الطلقات اليها وبين معناها على سبيل الحصر، كما إنه لم يحدد الأسلحة الحربية لتميزها عن غيرها.

4. إن جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية ذات نصوص مقيدة حيث إن التعامل في الأسلحة والذخائر يقتضي دائماً حيازتها أو إحرازها, كما إنها من جرائم الخطر وتخرج عن الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات في ثلاث جوانب من حيث الشروع والعلاقة السببية والركن المعنوي, كما إنها تعتبر من الجرائم المستمرة.

5. يتمثل السلوك الإجرامي فيها بحيازة الأسلحة الحربية بالمخالفة لأحكام التجريم أو حيازة الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام التجريم أو الأحكام التنظيمية وهو كافي لتحقق الركن المادي للجريمة, والركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد العام.

6. لم يواكب المشرع العراقي من خلال العقوبات التي نص عليها في قانون الأسلحة ما ينجم عن هذه الأسلحة من خطورة, كما إنه لم ينص صراحة على عقوبة جريمة حيازة الأسلحة النارية والحربية وبذلك تكون خاضعة لأحكام البند الخامس من المادة(24) من قانون الأسلحة والتي تعاقب على مخالفة أحكام قانون الأسلحة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه.

ثانياً: التوصيات:

1. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص البند أولاً من المادة(1) من قانون الأسلحة وذلك بحذف البندقية الآلية سريعة الطلقات من نطاق الأسلحة النارية, استناداً للمعيار الذي استخدمه المشرع للتمييز بين الأسلحة النارية والحربية كونها السلاح المستخدم من قبل القوات المسلحة والأمنية هذا من جهة , ومن جهة أخرى إنها تعتبر من الأسلحة الخطيرة والرئيسية التي تستخدمها المجاميع الإرهابية. كما دعونا مشرعنا العراقي إلى تعداد الأسلحة الحربية على سبيل المثال لتحديد نطاق التجريم بالنسبة لهذه الأسلحة.

2. نأمل من مشرعنا العراقي رفع العقوبات المقررة لجرائم الأسلحة في البندين الثالث والرابع من المادة(24) من قانون الأسلحة, كما ندعو المشرع إلى النص صراحة على عقوبة جريمة حيازة الأسلحة الحربية, بما يوازي الخطر الذي تهدد به ويحقق الحماية للمصالح التي من أجلها شرع القانون.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

1. د. أحمد حسام طه تمام, تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004.
2. د. أحمد شوقي عمر, شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, بلا مكان, 2017.
3. د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام, ط 6, بلا مطبعة ومكان طبع, 2015.

4. جبران مسعود, معجم الرائد, ط7, دار العلم للملايين, بيروت, 1992, ص273.
5. حسام عبد المجيد جادو, ضوابط تطبيق قانون الأسلحة, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2016.
6. رضا السيد عبد العاطي, شرح قانون الاسلحة والذخائر, دار مصر, القاهرة, بلا سنة طبع.
7. د. رمسيس بهنام, فلسفة علم الإجرام, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1982.
8. د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, نهضة مصر, القاهرة, 1961.
9. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط2, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, 2011.
10. شريف الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في جرائم الأسلحة والذخائر, ج1, بلا مطبعة ومكان طبع, 2011.
11. د. شريف سيد كامل, تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1998.
12. د. ضاري خليل محمود, البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام, ط1, بلا مطبعة, بغداد, 2002.
13. د. عادل شريف ومحمود ربيع, جرائم الأسلحة والذخائر, دار محمود, القاهرة ,2016.
14. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة,2006.
15. د. علي راشد, القانون الجنائي, ط1, مكتبة سيد عبدالله وهبة, القاهرة, 1970.
16. د. عوض محمد, قانون العقوبات التكميلي, جرائم السلاح والتشرد والاشتباه في التشريع الليبي, مكتب المصري الحديث للطباعة والنشر, الاسكندرية, 1969.
17. د. عوض محمد, قانون العقوبات– القسم العام, دار المطبوعات الجامعة, الإسكندرية, 1983.
18. د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات– القسم الخاص, مطبعة الزمان, بغداد, 1996.
19. لويس معلوف, المنجد في اللغة والإعلام, دار الشرق الاوسط, بيروت, ص125.
20. د. مأمون سلامة, قانون العقوبات – القسم العام, ط4, دار الفكر العربي, القاهرة, 1984.
21. د. مجدي محمود محب, قانون الأسلحة والذخائر, دار الفكر الجامع, الإسكندرية, 2001.
22. د. محمد حماد الهيتي, التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية, ط1, دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان, 2010.
23. د. محمد سالم ود. محمد أحمد، جرائم الاسلحة والخائر والمفرقعات، منشأة المعارف، الاسكندرية , 2018.
24. د. محمد صالح صالح غلاب, المواجهة التشريعية والامنية لجرائم الاسلحة والذخائر في المجتمعين اليمني والمصري, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006.
25. محمد عزمي البكري, شرح قانون الأسلحة والذخائر, دار الكتب القانونية, المحلة الكبرى, 1991.
26. محمد مرتضى بن محمد الحسيني, تاج العروس, ط5, ج5, دار الكتب العلمية, بيروت, 2007, ص278.
27. د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات – القسم العام, ط 5, دار الكتب العربي, القاهرة.
28. د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة في القصد الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1978.
29. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات– القسم العام, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1984.
30. د. محمود نجيب حسني, علاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 1983.
31. د. مدحت محمد, النظرية العامة للعقوبة–دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006.
32. د. هشام عبد الحميد الجميلي, الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر, اصدارات نادي القضاة, بلا مكان, 2018.
33. د. واثبة داوود السعدي, قانون العقوبات– القسم الخاص, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, بلا سنة طبع.

ثانياً: البحوث والمجلات والدوريات:

1. د. آدم سميان ذياب, الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة2, المجلد2–العدد2, ج1, 2017.
2. عماد فاضل ركاب, الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي, مجلة كلية الحقوق– جامعة النهرين, مجلد11/العدد 21, بغداد, 2008.
3. د. نوفل علي عبدالله الصفو, أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجزائية" دراسة مقارنة", بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, مجلة تصدر عن كلية القانون جامعة الإمارات, العدد62, لسنة 2015.

ثالثاً: القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
2. القانون المدني العراقي رقم40 لسنة 1951 المعدل.
3. قانون الأسلحة والخائر المصري رقم (394) لسنة 1954 المعدل.
4. قانون المواد القابلة للانفجار رقم (20) لسنة 1957 المعدل.
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1968 المعدل.
6. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 المعدل.
7. تعليمات تنظيم محلات بيع أو تصليح الأسلحة النارية وعتادها والأسلحة الجارحة رقم (8) لسنة 2000.
8. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة السيطرة على الأسلحة رقم(3) لسنة 2003.
9. قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتم للصوت العراقي رقم (38) لسنة 2016.
10. قانون الأسلحة العرقي رقم (51) لسنة 2017.
11. القانون المدني الفرنسي.
12. قانون الأمن الداخلي الفرنسي لعام 2019.

رابعاً: النشرات القضائية:

1. النشرة القضائية, محكمة تمييز العراق, العدد الثالث, السنة الخامسة, المكتب الفني, بغداد, 1974.
2. خالد محمد, قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية, مكتبة صباح, بغداد, 2015.
3. سلمان عبيد, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية– القسم الجنائي, ج1, شركة العاتك, القاهرة, 2009.
4. ياسر محمود نصار، موسوعة دائرة المعارف القانونية–الإصدار الجنائي، ج2, بلا مطبعة, الإسكندرية, 1998.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة:

1. القرار رقم2987/هيئة جزائية ثانية/2001في2002/2/17, محكمة تمييز العراق, غير منشور.
2. القرار رقم 3316/ هـ ج 2010/1 في 2010/5/2, محكمة التمييز الاتحادية.
3. القرار رقم12513/هـ ج2012/1 في2012/8/1, محكمة التمييز الاتحادية/هـ ج2.
4. القرار رقم256/ج/2012, في2012/2/14, محكمة جنايات بابل, غير منشور.
5. القرار رقم13/ج/2014 في2014/1/12, محكمة جنايات بابل/هـ1.
6. القرار رقم 8732/ الهيئة الجزائية /2017 في2018/1/15, محكمة التمييز الاتحادية.
7. القرار رقم1395/الهيئة الموسعة الجزائية/2018في2018/8/30, محكمة التمييز الاتحادية.
8. القرار رقم2643/الهيئة الجزائية/2018 في2018/10/10, محكمة التمييز الاتحادية.
9. القرار رقم2756/ج/2018 في2018/9/27, محكمة جنح كربلاء.